المطلب الثالث

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية

رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية

تمهيد وتقسيم:

- الأصل في النظم الجمركية أن تخضع البضائع التي تدخل أراضى الجمهورية لضرائب الواردات المقررة في التعريفة الجمركية علاوة على الضرائب الأخرى المقررة، إلا ما يستثنى بنص خاص. ويتم تحصيل الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تستحق بمناسبة ورود البضاعة وفقا للقوانين والقرارات المنظمة لها. كما أنه لا يجوز الإفراج عن آية بضاعة قبل إتمام الإجراءات الجمركية وأداء الضريبة والرسوم المستحقة ما لم ينص على خلاف ذلك في القانون.
- فالإعفاءات الجمركية هي استثناء على هذا الأصل العام إذ تعنى عدم خضوع البضائع المعفاة للضريبة الجمركية على أن تتم الإجراءات الجمركية عليها ولكن يتم الإفراج عنها دون سداد الضريبة الجمركية المقررة.، **ويتضح من نصوص الدستور و القانون أن الإعفاء لا يكون إلا بقانون فلا يجوز أن يتم الإعفاء بقرار أو لائحة....**
- ويعنى إعفاء سلعه معينة أو إعفاء واردات جهة معينه هو انتقاص جزء من إيرادات الخزانة العامة بقدر الإعفاء الذي تقرر ولذلك فإنه يجب أن يراعى في الإعفاء الجمركي أن يكون الهدف منه اقتصاديا

أو اجتماعيا أو أن يكون تحقيق الهدف يعود على المجتمع بفوائد تزيد عن المقدار المالي الذي ضحت به الدولة.

- ولقد مرت الإعفاءات الجمركية في مصر بعدة مراحل حيث تعددت حالات الإعفاءات في العديد من القوانين بحيث لم تعد ثمة إحصاءات جادة لقدر الإعفاءات من الناحية المالية والنوعيات من السلع المعفاة ولا الهدف من الإعفاءات.
- وفى سنه ١٩٨٣ صدر القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٨٣ بتنظيم الإعفاءات الجمركية متضمنا حالات الإعفاء من الضرائب الجمركية وقواعد وشروط هذا الإعفاء وكان الهدف من إصدار هذا القانون هو ترشيد الإعفاءات الجمركية ووضعها في إطارها الصحيح باعتبارها استثناء من أحكام القانون والتعريفة الجمركية. ورغم أن القانون قد أدى إلى حد كبير إلى معالجة بعض مشاكل الإعفاءات الجمركية التي كانت مثارة عند التطبيق إلا أنه بعد مضى فترة على تطبيقه تلاحظ قصوره بالنظر للتوسع الكبير في الإعفاءات الجمركية سواء طبقا لأحكامه أو لقوانين لاحقه أو سابقة علية بحيث حدث خلل في التطبيق وفى السياسة الاقتصادية.
- فلقد أثبتت الإحصائيات الرسمية تضخم حجم الإعفاءات بحيث وصل إلى أكثر من ٤٠ % من إجمالي واردات الدولة بشكل يهدد موارد الدولة المالية.
- كما تضررت الصناعة الوطنية من حجم الإعفاءات لان ذلك يعنى وضع المنتج المحلى في وضع تنافس غير متكافئ مع المثيل المعفى

المستورد من الخارج كما أن إعفاء أي سلعه يعنى عدم وجود حافز لإنتاجها محليا.

- ولكل هذه الأسباب والظروف التي لايمكن أن تلائم دولة تسعى إلى تنمية مواردها والتقدم نحو صناعة وطنية تكفى لاستهلاك السوق المحلى وتتجاوز ذلك إلى التصدير.
- لذلك كان لابد من إعادة النظر في الإعفاءات الجمركية المقررة وفى عام ١٩٨٦ كان الأمر قد أستقر على ضرورة إلغاء كافة الإعفاءات الجمركية بما في ذلك الحالات التي تضمنها القانون رقم ٩١ لسنه ١٩٨٣ وتجميع حالات الإعفاء في قانون واحد يقتصر على الإعفاءات الضرورية ذات الأهداف الاجتماعية المؤثرة. ولذلك صدر القانون رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ بتنظيم الإعفاءات الجمركية.

وسوف نتعرف على القانون رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ ولائحته التنفيذية ثم نوضح مثال تطبيقي لإعفاء السيارات المجهزة طبيا والهدف اللوجيستى من هذه الإعفاءات الجمركية.

الفرع الأول

التعريف بالقانون ولائحته التنفيذية

- لقد تم وضع تصور لمشروع تعديل قانون الإعفاءات الجمركية وتم عرضه على الجهات المعنية والتي ذكرناها من قبل تحقيقا لمبدأ الشفافية إحدى الدعامات الأساسية لنظام التجارة العالمي.
- وقد راعى هذا التعديل إزالة كافه العقبات وإنهاء كافة المشاكل التي كانت مثارة من قبل مما أنهى المنازعات القائمة بين مصلحة الجمارك والمستثمرين. حيث أضاف هذا التعديل إعفاء العينات التجارية ونماذج التصنيع وإعفاء التوسعات في المشروعات التي تتمتع بالفئة الجمركية الموحدة ونص على تحصيل قيمة تأجير الآلات والمعدات والأجهزة داخل البلاد شهريا بدلا من سنويا لإيجاد عدالة ضريبية كما نص صراحة على رفع التجريم إذا تم تصرف شخص معفى إلى آخر معفى وأجاز رهن الأصناف المعفاة دون تجريم وذلك لإتاحة الفرصة للمستثمرين للاقتراض وزيادة استثماراتهم وذلك باعتبار أن الضرائب الجمركية دينا ممتازا.
- كما تم تخفيض مده حظر التصرف في السيارات السياحية وكذا الآلات والمعدات والأجهزة وخطوط الإنتاج لتشجيع الشركات السياحية على تجديد أسطولها السياحي تشجيعا للسياحة في مصر ولإمكانية قيام المصانع بتحديث خطوط إنتاجها لمسايرة التكنولوجيا العالمية.
- وقد صدر القانون رقم ٨ لسنه ٢٠٠٥ بتعديل أو إضافة بعض مواد

قانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ متضمنا تسعه مواد ثم أتبع ذلك بقرار من وزير المالية رقم ٨٦١ لسنه ٢٠٠٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية متضمنة اثنتين وثلاثين مادة تدور حول مجمل هذه المواد في التيسير على المتعاملين مع الجمارك أذكر منها على سبيل المثال التوضيحي المادة الثانية من القانون والتي تنص على تعفى من الضرائب الجمركية وبشرط المعاينة الأشياء التالية وفقا لما يصدر بتحديده قرار من وزير المالية:-

١) الهدايا والهبات والعينات الواردة لوزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة[١].

٢) الأمتعة الشخصية الخاصة بالمسافرين من سياح وعابرين ومقيمين في البلاد عند القدوم والمغادرة

٣) الأشياء الشخصية المجردة من آية صفه تجارية كالنياشين والميداليات والجوائز الرياضية والعلمية.

٤) الأثاث والأدوات والأمتعة الشخصية والسيارات التي سبق تصديرها من الجمهورية بصفه مؤقتة والخاصة بأشخاص يعتبر محل إقامتهم الاصلى في الجمهورية بشرط التحقيق من عينيتها.

٥) الأشياء التي تصدر للخارج ثم يعاد استيرادها بذاتها

٦) الأشياء التي تقتضى العمليات التجارية مع الخارج استيرادها وذلك بشرط تصدير بضاعة من ذات القيمة والنوع من الإنتاج المحلى.

---

(١) معدلة بالقانون ٨٨/١٤٥.

٧) المؤن ومواد الوقود والمهمات اللازمة لسفن أعالي البحار والطائرات في رحلاتها الخارجية وما يلزم لاستعمال ركابها وملاحيها.

٨) المهمات التي ترد من الخارج دون قيمه (بدل تالف أو ناقص)عن رسائل سبق توريدها أو رفض قبولها وحصلت الضرائب الجمركية عليها كاملة في حينها.

٩) الأشياء وسيارات الركوب الصغيرة المجهزة تجهيزا طبيا خاصا الواردة برسم المرضى والمعاقين "[١].

ويحظر التصرف في السيارة المعفاه بأي نوع من أنواع التصرفات القانونية خلال خمسه سنوات من تاريخ الإفراج عنها جمركيا مالم تسدد عنها الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم التي تم الإعفاء منها. ويكون لمن أستحق الإعفاء طبقا للفقرة الأولى بعد مضى السنوات الخمس المشار إليها التصرف في السيارة المعفاة دون سداد الضرائب والرسوم سالفة الذكر والتمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة تجهيزا طبيا خاصا.إذا تم التصرف في السيارة الأولى وفقا للقواعد السابقة.

ويعتبر التصرف قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإفراج بدون إخطار مصلحة الجمارك وسداد الضريبة الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم المستحقة تهربا جمركيا.

(١) معدلة بالقانون ٧١ لسنة ١٩٩٦ – الجريدة الرسمية – العدد ١٥ مكرر فى إبريل ١٩٩٦.

الفرع الثاني

مثال تطبيقي لإعفاء السيارات المجهزة

بقانون تنظيم الإعفاءات الجمركية رقم ١٨٦ لسنه ١٩٨٦ وتعديلاته

أولا : المرضى والمعوقين " البند رقم ٩ من المادتين الثانية السابق ذكرها ":-

شروط تطبيق الإعفاء:

١) ورود تقرير من المجلس الطبي العام يتضمن البيانات الخاصة بالمريض أو المعوق وتحديد حالاته المرضية والأشياء المجهزة تجهيزا طبيا التي تتناسب وهذه الحالة (صلاحية التقرير الطبي عام من تاريخ صدوره ولا يعتد به في طلب الإعفاء بعد مضى عام وفقا لما ورد من الإدارة العامة للمجالس الطبية)

٢) أن ترد السيارة المطلوب إعفاءها من الخارج مباشرة برسم المريض أو المعوق.

٣) أن تكون السيارة أو الدراجة الإلية مجهزة بالتجهيزات الطبية المبينة بتقرير المجلس الطبي العام الصادر لصاحب الشأن.

٤) أن تكون السيارة من النوع الصغير التي لا يتجاوز قوة محركها عن أربعه سلندرات ولا تزيد سعه المحرك عن ١٦٠٠ سم٣.

٥) إلا تتجاوز قيمة السيارة ٢٠٠٠٠ (عشرين ألف جنيه) للمعوق العادي ، ٢٥٠٠٠ (خمسة وعشرين ألف جنيه) للمعوق المصاب أثناء العمل وبسببه[١].

---

(١) كان حد الإعفاء من قبل لا يتجاوز قيمة السيارة ١٢٠٠٠ جنيها للمعوق العادي و ١٥٠٠٠ للمعوق المصاب أثناء العمل وبسببه.

بشرط (ألا تقل نسبة الإصابة عن ٣٥ % ويثبت ذلك بتقرير من اللجنة الطبية المختصة بالهيئة العامة للتأمين الصحي) وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لجميع الاشتراطات الأخرى فيقتصر الإعفاء على ما يقابل تلك القيمة.

ثانيا : مصابي أفراد القوات المسلحة والعاملين المدنين بها:-

الذين أصيبوا أو يصابون في العمليات الحربية أو في إحدى الحالات المشار إليها في المادة ٣١ من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنه ١٩٧٥ ونتج عن شلل أو فقد أحد الأطراف والذين تستدعى حالاتهم بناء على قرار المجلس الطبي العسكري المركزي تزويدهم بعربه ركوب أو دراجة آلية مجهزة تجهيزا طبيا خاصاً.

شروط تطبيق الإعفاء:-

١) أن تكون العربة أو الدراجة الآلية مجهزة تجهيزا طبيا خاص يتناسب وحالة المصاب الصحية حسبما يقرره المجلس الطبي العسكري العام.

٢) ألا يزيد عدد سلندرات السيارة على أربعة وألا تجاوز سعه محرك السيارة ١٨٠٠ سم٣.

٣) أن ترد السيارة باسم المصاب أو المعاق.

٤) أن يرد للجمارك خطاب معتمد من وزارة الدفاع مبينا الإصابة ونسبه العجز والتجهيزات الطبية التي تتناسب مع الحالة المعروضة.

٥) ألا تجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراكات الأخرى فيقتصر

الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة.

ثالثا : يعامل أفراد الشرطة المصابين أثناء وبسبب أحد المهام الأمنية المكلفين بها معامله أفراد القوات المسلحة بالشروط التالية :-

١) أن ترد السيارة باسم المصاب أو المعاق وأن تكون مجهزة تجهيزا طبيا بالتجهيزات التي تتناسب مع حالته حسبما يقرر المجلس الطبي بوزارة الداخلية.

٢) أن تكون المهام المكلف بها المصاب تتعلق أو ترتبط بأعمال التصدي للعنف.

٣) أن يرد للجمارك خطاب معتمد من إدارة شئون الضباط أو الإفراج بوزارة الداخلية مبينا به نوع الاصابه وسببها ونوع المهمة التي كان المصاب مكلفا بها ونسبه العجز.

٤) ألا تتجاوز قيمة السيارة ما يحدده مجلس الوزراء وفى حالة تجاوز السيارة لهذه القيمة مع استيفائها لكافة الاشتراطات الآخرى فيقتصر الإعفاء على ما يساوى القيمة المذكورة.

٥) ألا يزيد عدد السلندرات على أربعة سلندر وألا يتجاوز سعه المحرك ١٨٠٠ سم٣.

الفرع الثالث

الهدف اللوجيستى من هذه الإعفاءات الجمركية

إن الهدف اللوجيستى المنشود هو منح الإعفاء بالقانون الذي ينبع من ضمير الأمة ويعبر عن إرادتها تعبيرا صحيحا صادقا فعلى سبيل المثال إعفاء السيارات المجهزة طبيا كانت مدة الحظر مطلقة ثم تم تعديلها إلى سبع سنوات ثم إلى خمس سنوات من تاريخ الإفراج عن السيارة، ويحق للمعاق بعد انقضاء هذه المدة التمتع بإعفاء سيارة أخرى مجهزة والتصرف في السيارة الأولى دون سداد الضريبة والرسوم الجمركية. وفى حالة وفاة المريض أو المعوق خلال مدة الحظر يجوز لورثته من الدرجة الأولى استعمال السيارة دون سداد الضرائب والرسوم الجمركية.

ويمكن للمعوق استيراد السيارة من المصانع العاملة بنظام المناطق الحرة أو تلك التي تعمل بنظام السماح المؤقت والدروباك مع تمتعه بالإعفاء المقرر. وفى هذه الجزئية نرى أنه لابد من النظر في تعديل هذه الفقرة لأنه ثبت من خلال التجربة العملية والفعلية قيام المعاقين بالتصرف في سياراتهم بالبيع خلال فترة الحظر المقررة قانونا لأشخاص غير متمتعين بالإعفاء وإن كان بعد سداد الرسوم الجمركية إلا أن شراء تلك السيارة في الأصل كان لهؤلاء الأشخاص المتصرف إليهم، كما أثبتت التحريات في هذا الشأن وذلك بغرض الحد من تكرار الاستيراد وزيادة التربح والاتجار في السيارات والإثراء بلا سبب على حساب الخزانة العامة.

وفى نهاية حديثنا عن مجال التشريعات القانونية لابد من ذكر أنه للمرة الأولى من تاريخ الجمارك المصرية يتم وضع ميثاق للشرف ينظم سلوكيات

العاملين بالجمارك ويتضمن الأحكام المتعلقة بالثواب عند الإجادة والعقاب عند الإهمال أو الخطأ.لذلك فإن التشريع الجمركي يعتبرمن أهم العوامل المساعدة التي تساهم لوجيستيا في العمل الجمركي.